حكم المساهمة في الشركات مختلطة المكاسب

The Ruling on Investing in Mixed-Income Companies

10.35781/1637-000-155-004

الباحث/ أنس بن أحمد بن نعمان العُمري*

*طالب دكتوراه بقسم الفقه وأصوله بجامعة الملك خالد بأبها

الملخص

تضمن هذا البحث بيان حكم المساهمة في الشركات مختلطة المكاسب التي أغراضها وأنشطتها مباحة، ولكن قد يطرأ في بعض تعاملاتها أمور محرمة، مثل تعاملها بالربا اقتراضًا أو إيداعًا، وقد جاءت هذه الدراسة لهدف جمع شتات الموضوع في هذه النازلة، وتصحيح الكثير من المفاهيم والأفكار بين تلك الشركات وأفراد المجتمع، ولتحقيق هدف البحث اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي بجمع آراء الفقهاء في المسألة، وذكر الأدلة والمناقشة، ثم بيان الراجح بالدليل والتعليل بشكل يجمع بين الاستقصاء الكافي والتحليل المختصر بإذن الله تعالى.

وقد اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة. احتوت المقدمة على: مشكلة البحث، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته. كما احتوى المبحثان على: التعريف بمصطلحات البحث، وخلاف الفقهاء في حكم المساهمة في الشركات مختلطة المكاسب. بينما تضمنت الخاتمة أبرز النتائج التي توصل لها الباحث، ومن أهمها: أن مسألة المساهمة في الشركات مختلطة المكاسب تعتبر من النوازل الفقهية المعاصرة، وهي من المسائل الصعبة والمهمة، وذلك لما فيها من الشبهة، ولكثرة تعامل الناس بها، وأن الراجح في حكمها: هو التحريم.

الكلمات المفتاحية: مساهمة، شركات، مختلطة، المكاسب.

ISSN : 2410-1818

Research Title: The Ruling on Investing in Mixed-Income Companies

Researcher's Name : Anas bin Ahmed bin Numan Al-Omari

Abstract:

This research investigates into clarifying the ruling on investing in mixed-income companies whose core purposes and activities are permissible.

Nonetheless , impermissible matters may arise in some of their transactions, as in the case with dealing with usury (transliterated as : Riba) through borrowing or depositing.

This research aims at gathering the scattered aspects of this contemporary issue.

It also aims at correcting many concepts and ideas between these companies and members of society.

To accomplish the research objective, the researcher employed the inductive-analytical approach by compiling the opinions of jurists on the issue.

This includes presenting the evidence and discussion.

Then, stating the most preponderant opinion with evidence and reasoning in a manner that combines adequate investigation with concise analysis, by the will of Allah Almighty.

The research is made up of an introduction, two main chapters, and a conclusion.

The introduction includes: the research problem, the significance of the topic, the reasons for its selection, previous studies, the research methodology, and its plan.

The two chapters contain: a definition of the research terminology, and the disagreement among jurists regarding the ruling on investing in mixed-income companies.

Meanwhile, the conclusion encompasses the most prominent findings reached by the researcher.

The most important of these findings are:

The issue of investing in mixed-income companies is considered one of the contemporary jurisprudential occurrences.

It is among the difficult and important issues due to the suspicion it involves, and the widespread dealing of people with it.

The preponderant ruling regarding it is: prohibition.

Keywords: Investment, Companies, Mixed, Income.

ISSN : 2410-1818

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلَّم تسليمًا كثيرًا. أمَّا بعد:

فإن للعلم والعلماء مكانة عظيمة وشرفًا كبيرًا، لا يصل إليهما إلا من وفقه الله، وأعانه عليه؛ فعن أبي الدرداء[1] رضي الله عنه، أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»**[2].

ولا شك أن العلم الشرعي هو أفضل العلوم، وهو المراد - عند الإطلاق - في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وهو أفضل ما تشغل به الأوقات، وتفنى فيه الأعمار، ومن أشرف تلك العلوم وأجلّها علم الحلال والحرام؛ علم الفقه الذي تعرف به أحكام الدِّين، وتنتظم الحياة.

وقد عني الفقهاء رحمهم الله بتبيين الأحكام الشرعية، والاهتمام بالنوازل الفقهية التي تجد في كل عصر ومصر، ومن المعاملات المالية التي ظهرت في هذا العصر، وكثر السؤال عنها هي مسألة المساهمة في الشركات مختلطة المكاسب التي أغراضها وأنشطتها مباحة، ولكن قد يطرأ في بعض تعاملاتها أمور محرمة، مثل تعاملها بالربا اقتراضًا أو إيداعًا، لذا اخترت بحث هذا الموضوع؛ لأن الاختلاط أورث شبهة في هذه المعاملة، ولكثرة تعامل الناس به، وكثرة الأسئلة عنه.

---

[1] عُوَيمر بن عامر بن زيد، أبو الدرداء، الأنصاري الخزرجي، مشهور بكنيته، وكان من أفاضل الصحابة وفقهائهم وحكمائهم، تأخّر إسلامه، فشهد أحدًا وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي، توفي رضي الله عنه سنة 32هـ. ينظر: ابن عبدالبر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 1227/3، ابن الأثير، أسد الغابة، 306/4.

[2] رواه أبو داود في "سننه" (417/3) برقم (3641)، (كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم)، وابن ماجه في "سننه" (81/1) برقم (223)، (كتاب العلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم). والحديث حسن بشواهده. ينظر: ابن حجر، فتح الباري، 160/1؛ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، حديث (3641)، وصحيح ابن ماجه حديث (223).

ISSN : 2410-1818

مشكلة البحث:

1) إن دراسة هذا الموضوع المعاصر من الصعوبة بمكان من حيث تصور مسائله؛ وذلك لما فيه من اجتماع الحلال والحرام معًا، واختلاط المكاسب في الشركات، وهذا الاختلاط أورث شبهة في هذه المعاملة، مما يحتاج إلى دراستها.
2) الكتابات المعاصرة حول الموضوع لا تخلو أحيانًا من التذبذب والتناقض، ومن التشعّب والتطويل، فيكاد القارئ لا يستطيع أن يجمع بين أول البحث وآخره، فيسبب ارتباكًا عند القارئ.

فبذلت جهدي لتجاوز تلك المشكلات، وأرجو أن أكون وفقت لذلك.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

تتلخص أهمية الموضوع وأسباب اختياره في النقاط التالية:

1) أن هذا الموضوع يعتبر من النوازل الفقهية المعاصرة، ودراسة النوازل والتفقه فيها باب عظيم من أبواب حفظ الشريعة.
2) إقبال كثير من الناس على المساهمة في تلك الشركات، فيحتاجون لمثل هذه الدراسة التي تبين موقف الشريعة من الشركات المختلطة، وذلك لمساس الموضوع بحياتهم العملية اليومية.
3) تزايد دور الشركات مختلطة المكاسب في الاقتصاد المعاصر، وهذه الدراسة تسهم في تصحيح الكثير من المفاهيم والأفكار بين تلك الشركات وأفراد المجتمع.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات وبحوث في هذا الموضوع ما بين مطوّل ومختصر، ودراسة متخصصة وغير متخصصة، وسأذكرها بشكل موجز:

1) بحوث في الاقتصاد الإسلامي للشيخ عبدالله المنيع.
2) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للشيخ علي السالوس.
3) حكم الاكتتاب أو المتاجرة في أسهم الشركات المختلطة للدكتور صالح المرزوقي.
4) الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، للدكتور يوسف الشبيلي.
5) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، للدكتور أحمد الخليل.
6) الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، للدكتور عبدالله العمراني.

ISSN : 2410-1818

7) الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة، للدكتور صالح بن مقبل العصيمي.
8) أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، للباحث حسان السيف.

وقد جاءت هذه الدراسة لتجمع شتات الموضوع وتختص ببيان آراء العلماء في حكم المساهمة في المشركات مختلطة المكاسب وذكر الأدلة والمناقشة بشكل يجمع بين الاستقصاء الكافي والتحليل المختصر بإذن الله تعالى.

منهج البحث

اعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي بالإضافة إلى اتباع المنهجية الآتية:

أ) منهج الكتابة:

1) تصوير المسألة بما يكفي في إيضاح المراد منها.
2) تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل اتفاق وبعضها محل اختلاف.
3) ذكر الأقوال في محل الاختلاف؛ وذكر من قال بها من أهل العلم.
4) توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.
5) ذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب عنها ما أمكن.
6) الترجيح بين الأقوال، مع بيان سبب الترجيح بالدليل والتعليل.
7) التعريف بالمصطلحات والألفاظ الغريبة.

ب) منهج التوثيق والتهميش:

1) عزو الآيات يكون بذكر اسم السورة ورقم الآية، في حاشية البحث.
2) تخريج الأحاديث يكون حسب من أخرج الحديث؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، فسأقتصر عليه في التخريج، وإن كان الحديث في غير الصحيحين فأخرجه من كتب السنة الأخرى، وأذكر حكم علماء الحديث عليه.
3) ترجمة الأعلام الذين ترد أسماؤهم في صلب البحث بإيجاز.
4) الاكتفاء بذكر اسم الكتاب والمؤلف في الحاشية، وذكر بقية معلومات الكتاب في قائمة المصادر والمراجع.

وأخيرًا أتبعت الرسالة بفهرس المصادر والمراجع.

ISSN : 2410-1818

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المقدمة: وتشمل العناصر التالية: مشكلة البحث، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف المساهمة والشركة.

المطلب الثاني: تعريف الشركة المساهمة والشركة المختلطة.

المبحث الثاني: خلاف الفقهاء في حكم المساهمة في الشركات مختلطة المكاسب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة وأدلتها ومناقشتها.

الخاتمة

ثم فهرس المصادر والمراجع.

وأخيراً: فإنّ هذا جهد المقلّ، ولا يخلو العمل البشريّ من طبيعة التّقصير والخطأ، فأستغفر اللّه العظيم من الزلل وأتوب إليه، وحسبي أنّي بذلت واجتهدت على قدر استطاعتي، فرحم اللّه مَن رأى خطأً فصوّبه، أو رأى عيبًا فستره.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول: تعريف المساهمة والشركة.

أولًا: تعريف المساهمة:

لغةً: المساهمة في اللغة أصلها: "سهم" والجمع أسهم وسهام، والسهم: النصيب[1]. جاء في مقاييس اللغة: "السين والهاء والميم أصلان: أحدهما يدل على تغير في لون، والآخر على حظ ونصيب وشيء من أشياء.

فالسهمة: النصيب. ويقال أسهم الرجلان، إذا اقترعا، وذلك من السهمة والنصيب، أن يفوز كل واحد منهما بما يصيبه. قال الله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾[2]. ثم حمل على ذلك فسمي السهم الواحد من السهام، كأنه نصيب من أنصباء وحظ من حظوظ"[3].

وجاء في المعجم الوسيط: "وقاسمه أي أخذ سهمًا أي نصيبًا معه، ومنه شركة المساهمة"[4].

اصطلاحًا: قد مر معنا أن المساهمة أصلها سهم، وقد عرف السهم أو الأسهم في الاصطلاح بتعريفات كثيرة، منها:

- "صكوك متساوية القيمة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة، لا سيما حقه في الحصول على الأرباح"[5].
- "الأسهم هي ما يمثل الحصص التي يقدمها الشركان عند المساهمة في مشروع الشركة، سواء أكانت حصصًا نقدية أم عينية، ويتكون رأس المال من هذا الأسهم"[6].

---

[1] ينظر: الفراهيدي، كتاب العين، 11/4، الأزهري، تهذيب اللغة، 84/6، ابن منظور، لسان العرب، 308/12.

[2] سورة الصافات آية 141.

[3] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 111/3.

[4] المعجم الوسيط، 459/1.

[5] رضوان، شركات المساهمة، ص108.

[6] شفيق، محاضرات، ص194.

ISSN : 2410-1818

- "هو النصيب الذي يشترك به المساهم في الشركة، وهو يقابل حصة الشريك في شركات الأشخاص، ويتمثل السهم في صك يعطى للمساهم لكي يكون وسيلة في إثبات حقوقه في الشركة"[1].
- "السهم صك يمثل نصيبًا عينيًا أو نقديًا في رأس مال الشركة، قابل للتداول، يعطي مالكه حقوقًا خاصة"[2].

وفي التعريفات السابقة الإشارة إلى أن السهم يطلق على معنيين:

1) حق ونصيب الشريك أو المساهم في الشركة.
2) الصك المكتوب المثبت لهذا الحق.

ثانيًا: تعريف الشركة:

لغةً: قال ابن فارس[3]: "الشين والراء والكاف أصلان، أحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفراد، والآخر يدل على امتداد واستقامة.

فالأول الشركة، وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما. ويقال: شاركت فلانًا في الشيء، إذا صرت شريكه. وأشركت فلانًا، إذا جعلته شريكًا لك. قال الله جل ثناؤه في قصة موسى: ﴿وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾[4]. ويقال في الدعاء: اللهم أشركنا في دعاء المؤمنين، أي اجعلنا لهم شركاء في ذلك، وشركت الرجل في الأمر أشركه.

وأما الأصل الآخر فالشرك: لقم الطريق، وهو شراكه أيضًا. وشراك النعل مشبه بهذا. ومنه شرك الصائد، سمي بذلك لامتداده"[5].

---

[1] يونس، الشركات التجارية، ص539.

[2] الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص48.

[3] أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، المعروف بالرازي، نزيل همذان، الإمام، العلامة، اللغوي، كان شافعيًا فقيهًا فانتقل في آخر عمره إلى مذهب مالك، وكان رأسًا في الأدب، مناظرًا متكلمًا على طريقة أهل الحق، ومذهبه في النحو على طريقة الكوفيين، من مصنفاته: المجمل في اللغة، ومتخير الألفاظ. مات بالريّ في صفر سنة خمس وتسعين وثلاث مائة. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 103/17، الصفدي، الوافي بالوفيات، 181/7.

[4] سورة طه آية 32.

[5] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 265/3.

ISSN : 2410-1818

"والشِّرْكَةُ والشَّرِكة سواء: مخالطة الشريكين. يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر"[1].

واشْترك الْأَمر اخْتَلَط والتبس، وأَمر مُشْتَرك لَك ولغيرك فِيهِ حِصَّة[2].

اصطلاحًا: يطلق الفقهاء لفظ الشركة على نوعين من أنواع الشركة، وهما: شركة الملك، وشركة العقد. ولذا قيل في تعريف الشركة: "هي اجتماع في استحقاق أو تصرف، فالأول: شركة في المال، والثاني: شركة عقود"[3]. وهذا التعريف من تعاريف الحنابلة[4] للشركة.

وعرفها الحنفية: "عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح"[5].

وعرفها المالكية: "إذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه في أن يتصرف في ماله له ولصاحبه مع تصرفهما لأنفسهما"[6].

وعرفها الشافعية: "ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع"[7].

وعرف نظام الشركات السعودي في المادة (1) الشركة بأنها: "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال، أو عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح، أو خسارة"[8].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، 448/10، وينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، 13/10، ابن سيده، المخصص، 431/3.

[2] ينظر: المعجم الوسيط، 480/1، معجم اللغة العربية المعاصرة، 1194/2.

[3] الحجاوي، الإقناع، 252/2، وينظر: ابن النجار الفتوحي، معونة أولي النهى شرح المنتهى، 6/6، البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، 476/8.

[4] ينظر: المراجع السابقة.

[5] داما أفندي، مجمع الأنهر، 714/1، الحصكفي، الدر المختار، ص362، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 299/4.

[6] الحطّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 117/5، الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، 38/6.

[7] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 221/3، القليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، 416/2، الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، 393/3.

[8] نظام الشركات، ص9.

ISSN : 2410-1818

وبالتأمل في هذه التعاريف نجد أنها تشير إلى معنى واحد وهو أن الشركة عقد مكون بين أكثر من شخص، وأنه يثبت في الشركة حقوق وواجبات على المتشاركين فيها، وهذه المعاني متفق عليها بين الفقهاء، وعلى هذا فإن معنى الشركة في هذا المبحث لا تخرج عن الشركة المشروعة.

المطلب الثاني: تعريف الشركة المساهمة والشركة المختلطة.

أولًا: تعريف الشركة المساهمة:

عرفت الشركات المساهمة بتعريفات متعددة، أهمها:

- أنها: "الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، وقابلة للتداول، ولا يسأل الشركاء فيها إلا بقدر قيمة أسهمهم، ولا يجوز أن يقل عدد الشركاء فيها عن خمسة"[1].
- "أن يشترك عدد من الأشخاص برأس مال مقسوم إلى أسهم متساوية، قابلة للتداول، في مشروع تجاري، أو صناعي، أو زراعي، أو غيره، على أن يختاروا من بينهم أو من غيرهم من يتولى إدارة هذا المشروع، بجزء معلوم من الربح، أو مقابل أجر"[2].

وبالتأمل في تعريف شركة المساهمة فإن معناها لا تخرج عن مضمون الشركة المشروعة من حيث أن كلا منهما عقد بين اثنين فأكثر في رأس المال والربح، وهي اجتماع في استحقاق أو تصرف.

ثانيًا: تعريف الشركة المختلطة:

يقصد بالشركات المختلطة: "الشركات المساهمة التي أغراضها وأنشطتها مباحة، ولكن قد يطرأ في بعض تعاملاتها أمور محرمة، مثل تعاملها بالربا اقتراضًا أو إيداعًا"[3].

ويتضمن هذا التعريف على:

أ- اختصاص هذا الاختلاط بالشركات المساهمة.

ب- أن أصل وغالب أعمال هذه الشركات مباح.

ج- أن أعمال هذه الشركات تشوبها محرمات من حيث التمويل أو الاستثمار أو كليهما.

---

[1] المرجع السابق، ص20.

[2] آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، 107/1.

[3] قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، 718/1 القرار 485.

ISSN : 2410-1818

وبناء على هذا فصورة المسألة: أن يتعامل شخص بأسهم الشركات التي يكون نشاطها في الأصل مباحًا كالصناعة أو التجارة في السلع التموينية والأدوية أو خدمات الاتصالات والنقل والبناء ونحوها، لكن هذه الشركات تتعامل في بعض معاملاتها بالحرام، كالاقتراض من البنوك بالربا، أو إقراض البنوك بالربا ونحو ذلك، فيكون دخلها مختلطًا بين الحلال والحرام.

وهذه الصورة هي التي سيكون حولها مدار البحث؛ لأنها أصل الخلاف ومنشأ النزاع. فما حكم المساهمة في مثل هذه الشركات

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: خلاف الفقهاء في حكم المساهمة في الشركات مختلطة المكاسب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

- المساهمة في الشركات الحلال: وهي الشركات التي أصل نشاطها مباح، ولا تبيع أو تشتري المحرمات، ولا تتعامل بالربا كالشركات الزراعية، والصناعية، والتجارية ونحوها من الشركات المجازة شرعًا؛ هذه تجوز المساهمة فيها، وبيع وشراء أسهمها، والاستثمار فيها[1].
- المساهمة في الشركات المحرمة: وهي الشركات التي أصل نشاطها محرم، كالبنوك الربوية، والشركات التي تبيع الخمور والدخان أو تصنعها، أو التي تبيع وتشتري السلع المحرمة كالأفلام والصور ونحوها؛ هذه لا تجوز المساهمة فيها، ولا البيع والشراء في أسهمها، ولا الاستثمار فيها[2].
- المساهمة في الشركات المختلطة ذات الأعمال المباحة في الأصل إلا أنها تتعامل بالحرام أحيانًا، هذه قد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم المساهمة في هذه الشركات.

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة وأدلتها ومناقشتها.

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم المساهمة في الشركات مختلطة المكاسب على قولين:

القول الأول: المساهمة في الشركات التي أصل أعمالها في الأعمال المباحة إلا أنها تتعامل في بعض معاملاتها بالقرض الربوي أخذًا أو إعطاءً: جائز مع اشتراط تقدير العنصر الحرام الذي دخل على عائدات الأسهم واستبعاده بصرفه في أوجه الخير المختلفة وعدم الانتفاع به بأي شكل من أشكال الانتفاع. وذهب إلى هذا القول: الهيئة الشرعية لشركة الراجحي[3]، والهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني[4]، وندوة البركة السادسة بالأغلبية[5]، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية

---

[1] ينظر: المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص219، المرزوقي، حكم الاكتتاب أو المتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، ص6، الشبيلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، 237/2.

[2] ينظر: منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع 711/1، المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص220، الشبيلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، 235/2.

[3] ينظر: القرارات (53)، (182)، (310)، (485).

[4] ينظر: الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني، فتوى رقم (1).

[5] ينظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، السادسة (جدة: مجموعة دلة البركة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية، 1422)، ص126، 127، جمع وتنسيق: د. عبدالستار أبو غدة و د. عز الدين خوجة.

ISSN : 2410-1818

الإسلامية[1]، ومن العلماء المعاصرين: الشيخ ابن عثيمين[2] رحمه الله في أحد قوليه[3]، والشيخ عبدالله بن منيع حفظه الله[4]، وغيرهم من الباحثين[5].

القول الثاني: المساهمة في الشركات التي أصل أعمالها في الأعمال المباحة إلا أنها تتعامل في بعض معاملاتها بالقرض الربوي أخذًا أو إعطاءً: لا يجوز. وذهب إلى هذا القول: المجمعان: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[6]، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[7]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية[8]، والهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي[9]، وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي[10]، وهيئة الرقابة الشرعية بالبنك الإسلامي السوداني[11]، وأجمع عليه المجتمعون للفتوى والرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية بالقاهرة، عام 1403 هـ[12].

---

(1) ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار (21) ص 354.

(2) محمد بن صالح العُثَيمين، ولد ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان، سنة 1347 في مدينة عنيزة، علَّامة سعودي، فقيه وأصولي ومفسِّر، وداعية مربٍّ، وخطيب، وأستاذ جامعي، وعضو هيئة كبار العلماء السعودية، ومدرِّس للعلوم الشرعية، من أبرز علماء عصره. له من المؤلفات: فتح رب البرية بتلخيص الحموية، وتسهيل الفرائض وغيرها، وفرغت كثيرًا من دروسه، كالشرح الممتع على زاد المستقنع، وغيرها الكثير. توفي سنة 1421 هـ. ينظر: القاضي، القول الثمين في ترجمة ابن عثيمين و http://binothaimeen.net/ar/static/about_sheikh.

(3) ينظر: خطبة جمعة للشيخ منشورة على الشبكة بعنوان "قولنا في الأسهم"، وطبعت في كتيب بنفس العنوان. وينظر: الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص146.

(4) المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص239.

(5) ينظر: الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص146، العمراني، الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، ص11، الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 203/13.

(6) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة (الشارقة: الأمانة العامة للأوقاف، د.ت)، الدورة السابعة 711/1.

(7) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (مصرف قطر الإسلامي، د.ت)، الدورة الرابعة عشرة ص31.

(8) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع، د.ت)، 407/13.

(9) ينظر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، فتوى رقم (49).

(10) ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، ص99.

(11) ينظر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني، الفتوى رقم (16)

(12) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع 732/1.

ISSN : 2410-1818

ومن العلماء المعاصرين: سماحة الشيخ ابن باز[1] رحمه الله[2]، وأحد القولين للشيخ ابن عثيمين رحمه الله[3]، وعلي السالوس[4] رحمه الله[5]، وغيرهم من الباحثين[6].

الأدلة والمناقشة:

أ) أدلة القول الأول القائلين بالجواز:

1) قاعدة: "**يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً**"[7].

وهذه القاعدة قد دل عليها قول النبي ﷺ: «**مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ[8] فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»[9]. فهذا الحديث دل على جواز بيع مال العبد تبعًا للعبد دون مراعاة شروط الصرف في البيع مما يدل على جواز بيع ما يحرم بيعه استقلالًا إذا بيع تبعًا لما يجوز بيعه.

---

[1] عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز، الإمام المحدّث الفقيه، الزاهد العالم العامل، مفتي المملكة العربية سابقًا، وعضو هيئة كبار علمائها، ورئيس اللجنة الدائمة للإفتاء، من مصنفاته: الدروس المهمة لعامة الأمة، توفي سنة 1420هـ. ينظر: الرحمة، الإنجاز في ترجمة الإمام عبدالعزيز بن باز، ص35.

[2] ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، 407/13.

[3] ينظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان (دار الوطن – دار الثريا، 1413)، 196/18.

[4] علي بن أحمد السالوس، عالم وفقيه مصري، عضو مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مكثر من التصنيف والبحث خاصة في مجال الاقتصاد الإسلامي، ومن مؤلفاته: معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام، الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة. توفي سنة 1445هـ. ينظر: https://ar.wikipedia.org/wiki/

[5] السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، ص591.

[6] ينظر: الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص141، العمراني، الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، ص11، الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 236/13.

[7] ينظر: الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، 372/3، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص103.

[8] تؤبّر: التأبير هو التلقيح، وهو وضع الذَّكَر في الأُنثى، وهو التشَقُّق؛ لأنّه لا يكون حتى يتشقق الطَّلع، وهو: وعاء العنقود، ولمّا كان الحكم متعلقًا بالظهور بالتشقق بغير خلاف، فُسّر التأبير به. ينظر: البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ص291، الفيومي، المصباح المنير، 1/1.

[9] رواه البخاري في صحيحه، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما (115/3) برقم (2379)، (كتاب الشرب والمساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل)، ومسلم في صحيحه، (17/5) برقم (1543)، (كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر).

ISSN : 2410-1818

وكذلك من المعلوم أن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها محرم، لكن لما كانت تابعة لأصلها اغتفر فيها ما لم يغتفر لو كانت مستقلة بالعقد.

ووجه الاستدلال بهذه القاعدة: أن جواز التعامل بأسهم الشركات المختلطة يعتبر من جزئيات هذه القاعدة، ذلك أن أسهم هذا النوع من الشركات وإن كان فيها نسبة من الحرام إلا أنها جاءت تبعًا، وليست مقصودًا بالتصرف والتملك[1].

ونوقش هذا: بأن استعمال هذه القاعدة في هذا الباب استعمال في غير موضعه، وذلك أن هذه القاعدة وردت في مسائل منصوص على حرمتها استقلالًا، وجوزها الشارع تبعًا، بخلاف الربا فإنه حتى لو حكم عليه أنه تبع، فإنه محرم بالاتفاق، ولهذا أوجبتم على المساهم التخلص من نسبة الربا، فيكف يقال: يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا، بل يمكن معارضة هذه القاعدة بالقاعدة الأصل: "**التابع تابع**" فتكون الفائدة محرمة تبعًا لحرمة الإقراض ونحوه، فيتضح أن هذه القاعدة تستعمل في عقود تنتهي، لا في عقود يترتب عليها الاستمرار في المحذور الشرعي[2].

2) قاعدة "**الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة**"[3].

ويدل على هذه القاعدة قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾[4]، ومن تطبيقات هذه القاعدة: إباحة بيع العرايا لحاجة عامة الناس للتفكه، فأقيمت الحاجة العامة منزلة الضرورة الخاصة المبيحة للمحرم.

ويمكن إلحاق مسألة البحث بها بالنظر إلى: "أن حاجة الناس تقتضي الإسهام في هذه الشركات الاستثمارية لاستثمار مدخراتهم فيما لا يستطيعون الاستقلال بالاستثمار فيه، كما أن حاجة الدولة تقتضي توجيه الثروة الشعبية إلى استخدامها فيما يعود على البلاد بالرفاهية والرخاء، ففي القول بمنع المشاركة بهذه الأسهم إيقاع أفراد المجتمع في ضيق وحرج"[5].

---

[1] ينظر: المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص227، الشبيلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، 240/2.

[2] الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص146-147، العمراني، الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، ص25، ينظر: الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 222/13.

[3] ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص88، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص78.

[4] سورة الحج آية 78.

[5] ينظر: المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص230، الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص148.

ISSN : 2410-1818

ونوقش هذا من وجهين:

الأول: أن هذه القاعدة لا يعمل بها في المنصوص على تحريمه، ومسألة المساهمة في الشركات المختلطة هو من ربا النسيئة المجمع على تحريمه، والحاجة لا تبيح المحرم[1]. جاء في شرح القواعد الفقهية: "والظاهر أن ما يجوز للحاجة إنما يجوز فيما ورد فيه نص يجوزه، أو تعامل، أو لم يرد فيه شيء منهما، ولكن لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه... وأما ما ورد فيه نص يمنعه بخصوصه فعدم الجواز فيه واضح، ولو ظنت فيه مصلحة؛ لأنها حينئذ وهم"[2].

"وحماية النظام الاقتصادي لأمة من الأمم لا تكون بمخالفة القرآن والسنة والأحكام الشرعية، بل يجب أن تكون بإقامة نظم اقتصادية سليمة مأخوذة من الشرع، والاقتصاد الفاسد الذي نعيش فيه لا يبرر مخالفة القرآن"[3].

الثاني: أن وجود شركات لا تمارس أعمالًا ربوية يمكن الاستثمار فيها، ينفي وجود الحاجة إلى المشاركة في هذه الشركات المشبوهة، والشريعة فيها من صور التمويل والاستثمار المباحة ما يغني عن المعاملات المحرمة[4].

وكما قال الشيخ أبو زهرة[5] رحمه الله: "وهل أُغلقت كل أبواب الإنتاج الحلال، أو سلكناها كلها، ولا نجد مع ذلك ما يسد رمقنا إلا الربا، وهل حيل بيننا وبين الحلال فلا نجد إلا الربا سبيلًا...

---

[1] ينظر: الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص152، الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 228/13.

[2] الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص210.

[3] ينظر: أبو زهرة، فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة، ص360.

[4] ينظر: السلطان، الأسهم حكمها وآثارها، ص32، العمراني، الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، ص15، العصيمي، الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة، ص56.

[5] محمد بن أحمد أبو زهرة: من أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره. ولد عام 1916م بمدينة المحلة الكبرى بمصر، وتربى بالجامع الأحمدي وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي، وتولى تدريس العلوم الشرعية والعربية ثلاث سنوات، وعلم في المدارس الثانوية سنتين ونصفًا. وبدأ اتجاهه إلى البحث العلمي في كلية أصول الدين، وعين أستاذًا محاضرًا للدراسات العليا في الجامعة (1935م)، وعضوا للمجلس الأعلى للبحوث العلمية. وكان وكيلًا لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ووكيلًا لمعهد الدراسات الإسلامية وأصدر من تأليفه أكثر من 40 كتابًا، منها: الملكية ونظرية العقد، الأحوال الشخصية وغيرها. توفي بالقاهرة عام 1394هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 25/6، وهدان، "أبو زهرة عالِمًا إسلاميًا".

ISSN : 2410-1818

فهل نحن الآن قد انسدت أمامنا كل طرق الكسب الحلال، ولا يمكننا التغيير حتى تستبيح الربا باسم الضرورة؟ اللهم لا"[1].

3) قاعدة: "**اختلاط جزء محرم بالكثير المباح لا يجعله حراماً**"، وقاعدة: "**للأكثر حكم الكل**". وهذه القاعدة لها تطبيقات ذكرها علماء الفقه والأصول[2] وأنه يجوز التصرف في المال المختلط إذا كان المحرم فيه قليلًا، ويغلب جانب الأكثر، إذ الكثرة من أسباب الترجيح[3].

ووجه ذلك هنا: أن الغالب على أسهم هذا النوع من الشركات هو الإباحة، والحرام فيها قليل بالنسبة لإباحة غالبها، فإنه يمكن اعتبارها من جزئيات هذه القاعدة فيجوز تملك أسهمها ما دام الغالب والأكثر فيها مباحًا[4].

ونوقش هذا: بأن هذه القاعدة "نزلت في غير محلها، ذلك أنه فرق بين من يشتري سهمًا في شركة، فيصبح بهذا الشراء شريكًا في هذه الشركة، وبين من يشتري سلعة، أو يصارف بنقد من شخص اختلط في ماله الحلال بالحرام، وغالبه من الحلال، فهاتان صورتان مختلفتان، وكلام الفقهاء الذين ذكروا هذا المبدأ، وهو صحة معاملة من اختلط ماله بالحرام القليل المحرم لكسبه لا لعينه يستعمل في الصورة الثانية دون الأولى"[5].

4) "أن صيغة شركات المساهمة هي موضوع مستجد، وبالرغم من أنها من قبيل المشاركات، فإن فيها خصائص وصفات تختلف عن الشركات المعروفة عند الفقهاء، وذلك من حيث تضاؤل صلاحيات مالك السهم بسبب الطابع الجماعي والأغلبي للتصرفات والقرارات فلا يصدق عليه -بالكلية- أنه موكل لمن يدير الشركة، بحيث يقره في الوكالة أو يعزله أو يلغي تصرفاته، إذ هي وكالة من نوع مستحدث لا ينطبق عليها سائر أحكام الوكالة"[6].

---

[1] أبو زهرة، بحوث في الربا، ص40.

[2] ينظر: السمرقندي، عيون المسائل، ص478، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 144/5، العز، قواعد الأحكام، 84/1، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 276/29، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص125.

[3] الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ص157.

[4] ينظر: المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص235.

[5] الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص153.

[6] ينظر: البيان الختامي لأعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي ص9. والمرجع السابق، ص159.

ISSN : 2410-1818

ونوقش هذا من وجهين: الأول: لو سلمنا أنها تختلف عن الشركات المعروفة عند الفقهاء، فيبقى أن الشركات مها تنوعت فإن مبناها على الوكالة كما صرح بذلك الفقهاء[1].

الثاني: يسلم أن المساهم لا يستطيع عزل من يدير الشركة، لكنه يستطيع ألا يوكله أصلًا بأن لا يستثمر في شركة تتعامل أحيانًا بالحرام، وليس هناك ضرورة لذلك[2].

ب) أدلة القول الثاني القائلين بالتحريم:

1) النصوص الدالة على تحريم الربا، ومنها:

- قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾[3].
- وقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[4].
- وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾[5].
- وعَنْ جَابِرٍ[6] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ"[7].

وجه الدلالة من النصوص السابقة: أنها عامة في تحريم الربا قليله وكثيره، وهذا عام لكل الصور بما فيها الشركات المختلطة، فإن المساهمة في الشركة التي تقترض أو تستثمر في الربا هو

---

[1] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 58/6، الحطّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 117/5، ابن قدامة، المغني، 128/7.

[2] ينظر: الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص159.

[3] سورة البقرة آية 278.

[4] سورة البقرة آية 275.

[5] سورة آل عمران آية 130.

[6] جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، غزا مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة وقيل: تسع عشرة، وكان من المكثرين في الحديث، الحافظين للسنن. توفي سنة أربع وسبعين. وقيل سنة ثمان وسبعين. وقيل سنة سبع وسبعين بالمدينة. وصلى عليه أبان بن عثمان وهو أميرها. وقيل: توفى وهو ابن أربع وتسعين سنة. ينظر: ابن عبدالبر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 219/1، ابن الأثير، أسد الغابة، 492/1.

[7] رواه مسلم في "صحيحه" (50/5) برقم (1598) (كتاب البيوع، باب لعن آكل الربا ومؤكله).

ISSN : 2410-1818

ممارسة للربا سواء كان قليلًا أو كثيرًا، وسواء كان المكتتب مباشرًا لذلك أو كانت تلك الممارسة وكالة عنه بماله[1].

ونوقش هذا: بأن القول بإجازة المساهمة في مثل هذه الشركات لا يلزم منه أكل الربا، بل يجب على المساهم فورًا التخلص من مقدار الكسب الحرام، وصرفه في وجوه البر[2].

وأجيب عن هذا من وجهين:

الأول: أن المساهم وإن كان في حال الاقتراض لا يأكل الربا، فهو يوكله لمن تقترض منه الشركة بفائدة، فيكون داخلًا في لعن آكل الربا وموكله[3].

الثاني: أن الجزء المحرم لا يكون في الأرباح فقط، بل يتسرب لرأس المال، وذلك أن الاحتياطي للشركة المشتمل على شيء من الربح المحرم إذا زاد عن نصف رأس المال فإن الشركة تضم هذا الاحتياطي لرأس المال، لزيادة رأس مالها، فيختلط الحرام بالحلال يتعذر معه التمييز والتخلص منها[4].

2) قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[5].

وجه الدلالة من الآية: أن المستثمر والمتاجر في أسهم الشركات التي تتعامل بالمحرمات معين لها على الإثم، فيكون داخلًا في النهي المنصوص عليه في الآية الكريمة، فكما أنها من باب تحريم المقاصد، فهي ممنوعة منع الوسائل والمآلات[6].

---

[1] ينظر: الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص141، السيف، أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، ص58، العمراني، الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، ص35.

[2] ينظر: السيف، أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، ص58، العمراني، الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، ص36.

[3] ينظر: السيف، أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، ص58، العمراني، الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، ص36.

[4] ينظر: السيف، أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، ص59.

[5] سورة المائدة آية 102.

[6] ينظر: ابن بيه، "المشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام"، (422/1/7)، الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص143.

ISSN : 2410-1818

ونوقش هذا: "بأن الشركة ماضية في إيداع الأموال بفوائد سواء ساهم هذا المستثمر أم لم يساهم، فلم يتحقق كونه معينًا على الإثم"[1].

وأجيب عن هذا: بأنه أعان على إيداع ما يقابل حصته من مال الشركة، وهذا زيادة في الإثم، كما أن في امتناع المستثمرين عن المشاركة في تلك الشركات سيكون دافعًا لها للابتعاد عن الربا، وعن العقود الممنوعة[2].

3) قاعدة "**سد الذرائع**" المفضية إلى الحرام.

ووجه ذلك: أن الشارع حرم كل وسيلة أو فعل يتوصل به إلى الربا، والإنسان إذا أخذ الربا، فربما تغلبه نفسه، ولا يخرجه عن ملكه، لاسيما إذا كان المال كثيرًا، وإذا كان الفقهاء يمنعون الإسهام في المعصية، ولو كان بطريق غير مباشر، كمن يبيع السلاح لمن يستعمله في الفتنة أو في قطع الطريق، أو يبيع العنب لمن يعصره خمرًا[3]، فلأن يقال بمنع الإسهام في المعصية بطريق مباشر من باب أولى، فيمنع من الإسهام في الشركات المساهمة المشوبة بالربا؛ وذلك لأن الإسهام فيها مشاركة في أعمالها المحرمة[4].

4) قاعدة: "**إذا اجتمع الحلال والحرام غلب جانب الحرام**"[5] وذكر الفقهاء من فروع هذه القاعدة أنه إذا اختلط درهم حرام بدرهم حلال فيحرم التصرف فيها حتى يميزه إن أمكن تمييزه، وإن لم يمكن فإن كان غير منحصر فعفو، وإن كان محصورا، فإن كان لا يتوصل إلى استعمال المباح إلا بالحرام غلب الحرام احتياطًا[6].

---

[1] العمراني، الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، ص46.

[2] ينظر: الشبيلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، 260/2، العمراني، الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، ص46.

[3] ينظر: الحطّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 254/4، النووي، المجموع، 353/9، البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، 373/7.

[4] ينظر: السعيدي، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، 1، الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 240/13، 242، السلطان، الأسهم حكمها وآثارها، ص58.

[5] ينظر: الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، 125/1، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص105، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص93.

[6] ينظر: الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، 128/1.

ISSN : 2410-1818

ووجه ذلك هنا: أن اختلاط الدرهم الحرام بالدراهم الحلال هي مسألتنا، فعلى هذا لا يجوز المساهمة في الشركات المختلطة تغليبًا لجانب الحرام[1].

5) أن يد الشركة على المال هي نفس يد المساهم، فأي عمل تقوم به فهو عمله لا فرق بينهما، فالمساهم قد أقر عضو مجلس الإدارة بالتصرف فكان نائبًا عنه فيكون الإثم بينهما مشتركًا، لأن المال المستثمر هو ماله بعينه[2].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني وهو تحريم المساهمة في الشركات مختلطة المكاسب، للأسباب التالية:

1) قوة أدلة القول الثاني وسلامتها من المناقشات المؤثرة.
2) أن أغلب أدلة القائلين بالجواز قواعد عامة، والاستدلال بالقواعد العامة فيما ورد فيه نص خاص لا يجوز.
3) أن الأخذ بهذا القول هو الذي يتفق مع أصول الشريعة، فإن الشريعة شددت في الربا غاية التشديد، وسدت جميع الذرائع الموصلة إليه ولو من وجه بعيد، ومما يدل على ذلك حديث سعد بن أبي وقاص[3] رضي الله عنه، أن النبي ﷺ سُئل عن بيعِ الرُّطب بالتمرِ؟ فقال: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟**» قالوا: نَعَم، قال: فَنَهَى عن ذَلِك"[4]. "ففي هذا الحديث منع النبي ﷺ بيع الرطب بالتمر مع التقابض والتماثل، لعدم تحقق التماثل على وجه دقيق، مع أن الفارق بين صاع الرطب إذا يبس وصاع التمر يسير جدًا، ومع ذلك منع منه النبي ﷺ. وفي هذا الحديث رد على من قال بجواز الدخول في الشركات

---

[1] الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص145.

[2] ينظر: ابن بيه، "المشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام"، (420/1/7)، الشبيلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، 262/2، العصيمي، الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة، ص63.

[3] سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف أبو إسحاق الزهري، أحد العشرة المبشرّين بالجّنة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، ومناقبه كثيرة رضي الله عنه، مات بالعقيق سنة 55هـ على المشهور وهو آخر العشرة وفاة. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، 452/2، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 92/1.

[4] رواه مالك في "الموطأ" (624/2) برقم (22) (كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر)، وأحمد في "مسنده" (100/3) برقم (1514)، وأبو داود في "سننه" (246/5) برقم (3360) (كتاب البيوع، باب في الثمر بالتمر)، والترمذي في "جامعه" (520/3) برقم (1225) (كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة، والمزابنة) وقال: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم". ورواه النسائي في "سننه" (268/7) برقم (4545) (كتاب البيوع، اشتراء التمر بالرطب)، وابن ماجه في "سننه" (761/2) برقم (2264). وصححه الحاكم وابن الملقن. ينظر: المستدرك على الصحيحين، 45/2، البدر المنير، 78/6.

ISSN : 2410-1818

المختلطة بحجة أن نسبة الربا فيها قليلة"[1].

4) أن القائلين بالجواز يقرّون أن الأصل في الشركات المختلطة هو التحريم، ومما يدل على ذلك أمران: الأول: استدلالهم بالحاجة على إباحة المساهمة في تلك الشركات باعتبار أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحرم، لأنه لو كانت المساهمة حلال لما احتيج إلى الاستدلال بالحاجة، وسبق أن الحاجة لا تبيح المحرم.

الثاني: أنهم يشترطون لجواز المساهمة أن يكون الربا يسيرًا، ثم يشترطون التخلص من الربا اليسير وصرفه في وجوه البر، فإن كان التخلص من الحرام هو شرط الجواز، فلماذا التفريق بين الكثير والقليل؟ فإذا كان التخلص من الحرام لم ينفع في الكثير فلن ينفع في القليل أيضًا، لأن القليل حرام كالكثير وهذا محل اتفاق.

5) أن الأخذ بهذا القول هو أبرأ للذمة، وأبعد عن الشبهة، وعلى المسلم أن يتحرى الكسب الطيب، ويبتعد عن الكسب الخبيث والمشتبه به، وقد قال الرسول ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»[2]، وقال ﷺ: «**الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**»[3].

---

[1] الخثلان، السلسبيل في شرح الدليل، ص421-422.

[2] رواه أحمد في "مسنده" عن الحسن بن علي رضي الله عنه. (249/3) برقم (1723)، والدارمي في "مسنده" (1648/3) برقم (2574) (كتاب البيوع، باب: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)، والترمذي في "جامعه" (668/4) برقم (2518) (أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ)، وقال: "هذا حديث صحيح". ورواه النسائي في "سننه" (327/8) برقم (5711) (كتاب الأشربة، الحث على ترك الشبهات). وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين 15/2.

[3] رواه البخاري في "صحيحه" عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، (20/1) برقم (52) (كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه)، ومسلم في "صحيحه" (50/5) برقم (1599) (كتاب البيوع، باب أخذ الحلال وترك الشبهات).

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

أحمد الله تعالى وأشكره كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه على ما منّ عليّ من إتمام هذا البحث، فله الحمد أولًا وآخرًا، وفي خاتمة هذا البحث أذكر أهم النتائج والتوصيات:

1) أن مسألة المساهمة في الشركات مختلطة المكاسب تعتبر من النوازل الفقهية المعاصرة، وهي من المسائل الصعبة والمهمة، وذلك لما فيها من الشبهة، واختلاط الحلال بالحرام، ولكثرة تعامل الناس بها.
2) أن للشركات المساهمة أهمية كبرى في الاقتصاد، وهذا مما يدفع على تشجيعهم على الاستثمار الحلال، وإعانتهم على تطبيق أنظمة اقتصادية شرعية خالية من المعاملات المحرمة.
3) بالتأمل في تعريف شركة المساهمة فإن معناها لا تخرج عن مضمون الشركة المشروعة من حيث أن كلًا منهما عقد بين اثنين فأكثر في رأس المال والربح، وهي اجتماع في استحقاق أو تصرف.
4) يقصد بالشركات المختلطة: "الشركات المساهمة التي أغراضها وأنشطتها مباحة، ولكن قد يطرأ في بعض تعاملاتها أمور محرمة، مثل تعاملها بالربا اقتراضًا أو إيداعًا.
5) يجوز المساهمة في الشركات الحلال: وهي الشركات التي أصل نشاطها مباح، ولا تبيع أو تشتري المحرمات، ولا تتعامل بالربا.
6) يحرم المساهمة في الشركات المحرمة: وهي الشركات التي أصل نشاطها محرم، كالبنوك الربوية، والشركات التي تبيع الخمور والدخان أو تصنعها، أو التي تبيع وتشتري السلع المحرمة كالأفلام والصور ونحوها.
7) اختلف الفقهاء في حكم المساهمة في الشركات مختلطة المكاسب على قولين، والراجح التحريم.
8) أن أغلب أدلة القائلين بالجواز قواعد عامة، والاستدلال بالقواعد العامة فيما ورد فيه نص خاص لا يجوز.
9) يجب على الشركة المساهمة المختلطة أن تسعى بقدر استطاعتها إلى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، والتخلص من المعاملات المحرمة، ومنها: إلغاء الفائدة الربوية على القروض التي أخذتها.
10) يجب على المساهم أن يحرص في تعاملاته على الحلال، وعلى ما يبرئ ذمته.
11) على العلماء وطلاب العلم والباحثين المبادرة بإيجاد البدائل الشرعية للمعاملات المحرمة أو التي فيها شبهة، وعلى الجهات المسؤولة كوزارة التجارة التعاون في ذلك، وإلزام الشركات بتطبيق الشريعة الإسلامية.

ISSN : 2410-1818

هذا وأسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يغفر لنا تقصيرنا ، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يتقبله منا ويجعله من العلم النافع الذي يبقى بعد الممات.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ISSN : 2410-1818

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1. آل سليمان، مبارك بن سليمان. أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة. الأولى. كنوز إشبيليا، 1425.
2. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، ومحمد النجار. المعجم الوسيط. تحقيق مجمع اللغة العربية. دار الدعوة، د.ت.
3. الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح سنن النسائي. الأولى. مكتب التربية العربي لدول الخليج، 1409.
4. ابن الأثير، محمد بن محمد بن عبدالكريم. أسد الغابة. الأولى. دار الكتب العلمية، 1415.
5. ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي. البدر المنير. الأولى. دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1425.
6. ابن النجار الفتوحي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز. معونة أولي النهى شرح المنتهى. الخامسة. مكتبة الأسدي، 1429.
7. ابن بيه، عبدالله بن محفوظ. "المشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام". بحث، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، د.ت.
8. ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم. مجموع الفتاوى. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425.
9. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. فتح الباري. دار المعرفة، 1379.
10. ابن حنبل، أحمد بن محمد. مسند الإمام أحمد. الأولى. مؤسسة الرسالة، 1421.
11. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل. المخصص. الأولى. دار إحياء التراث العربي، 1417.
12. ابن عابدين، محمد أمين. حاشية ابن عابدين. الثانية. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1386.
13. ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله النمري. الاستيعاب في معرفة الأصحاب. الأولى. دار الكتب العلمية، 1415.
14. ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني. معجم مقاييس اللغة. دار الفكر، 1399.

ISSN : 2410-1818

15. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. المغني. الثالثة. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1417.

16. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه. دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت.

17. ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. الثالثة. دار صادر، 1414.

18. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. الأشباه والنظائر. الأولى. دار الكتب العلمية، 1419.

19. أبو زهرة، محمد. بحوث في الربا. دار الفكر العربي، د.ت.

20. أبو زهرة، محمد. فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة. دار القلم، د.ت.

21. أبو غدة، د. عبدالستار، و د. عز الدين خوجة، تحقيق. قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي. السادسة. مجموعة دلة البركة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية، 1422.

22. الأزهري، محمد بن أحمد. تهذيب اللغة. الأولى. دار إحياء التراث العربي، 2001.

23. البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. الأولى. السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311 هـ - دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ، د.ت.

24. البعلي، محمد بن أبي الفتح. المطلع على ألفاظ المقنع. الأولى. مكتبة السوادي للتوزيع، 1423.

25. البهوتي، منصور بن يونس. كشاف القناع عن الإقناع. الأولى. وزارة العدل، 1421.

26. الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي. الثانية. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395.

27. الجمل، سليمان بن عمر. حاشية الجمل على شرح المنهج. دار الفكر، د.ت.

28. الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله. المستدرك على الصحيحين. الأولى. دار الكتب العلمية، 1411.

29. الحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى. الإقناع. دار المعرفة، د.ت.

30. الحصكفي، محمد بن علي. الدر المختار. الأولى. دار الكتب العلمية، 1423.

31. الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار. الأولى. دار الخير، 1994.

ISSN : 2410-1818

32. الحطّاب، محمد بن محمد. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. الثالثة. دار الفكر، 1412.

33. الخثلان، سعد بن تركي. السلسبيل في شرح الدليل. الأولى. دار أطلس الخضراء، 1442.

34. الخرشي، أبو عبد الله محمد. شرح الخرشي على مختصر خليل. الثانية. المطبعة الكبرى الأميرية، 1317.

35. الخطيب الشربيني، محمد بن محمد. مغني المحتاج. الأولى. دار الكتب العلمية، 1415.

36. الخليل، أحمد بن محمد. الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي. الثانية. دار ابن الجوزي، 1426.

37. الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن. مسند الدارمي. الأولى. دار المغني للنشر والتوزيع، 1412

38. الدبيان، دبيان بن محمد. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة. الثانية. 1432.

39. الذهبي، محمد بن أحمد. سير أعلام النبلاء. الثالثة. مؤسسة الرسالة، 1405.

40. الرحمة، عبدالرحمن بن يوسف. الإنجاز في ترجمة الإمام عبدالعزيز بن باز. الثانية. دار الهجرة، 1421.

41. الزرقا، أحمد بن محمد. شرح القواعد الفقهية. الثانية. دار القلم، 1409.

42. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. المنثور في القواعد الفقهية. الثانية. وزارة الأوقاف الكويتية، 1405.

43. الزركلي، خير الدين بن محمود. الأعلام. الخامسة عشر. دار العلم للملايين، 2002.

44. السالوس، د. علي بن أحمد. موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة. السابعة. مكتبة دار القرآن - دار الثقافة، د.ت.

45. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي. سنن أبي داود. الأولى. دار الرسالة العالمية، 1430.

46. السعيدي، د. عبدالله بن محمد. الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة. دار طيبة للنشر والتوزيع، د.ت.

47. السلطان، د. صالح بن محمد. الأسهم حكمها وآثارها. الأولى. دار ابن الجوزي، 1427.

48. السليمان، فهد بن ناصر، تحقيق. ::مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. دار الوطن - دار الثريا، 1413.

ISSN : 2410-1818

49. السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمدأبو الليث نصر بن محمد. عيون المسائل. مطبعة أسعد، 1386.

50. السيف، حسان بن إبراهيم. أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة. الأولى. دار ابن الجوزي، 1427.

51. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. الأشباه والنظائر. الأولى. دار الكتب العلمية، 1403.

52. الشبيلي، د. يوسف بن عبدالله. الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي. الأولى. دار ابن الجوزي، 1425.

53. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك. الوافي بالوفيات. دار إحياء التراث، 1420.

54. العز، عبدالعزيز بن عبدالسلام. قواعد الأحكام. مكتبة الكليات الأزهرية، 1414.

55. العصيمي، صالح بن مقبل. الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة. الثانية. د.ت.

56. العمراني، د. عبدالله بن محمد. الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة. الأولى. دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، 1427.

57. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية. الأولى. بيت التمويل الكويتي، 1400.

58. الفراهيدي، الخليل بن أحمد. كتاب العين. دار ومكتبة الهلال، د.ت.

59. الفيومي، أحمد بن محمد. المصباح المنير. المكتبة العلمية، د.ت.

60. القاضي، أحمد بن عبدالرحمن. القول الثمين في ترجمة ابن عثيمين. مركز المشير للاستشارات التعليمية والتربوية، 1426.

61. القليوبي، أحمد سلامة، و أحمد البرلسي عميرة. حاشيتا قليوبي وعميرة. دار الفكر، 1415.

62. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط 1. دار الكتب العلمية، 1327 - 1328 هـ.

63. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. فتاوى اللجنة الدائمة. رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع، د.ت.

64. مالك بن أنس. الموطأ. دار إحياء التراث العربي، 1406.

65. المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي. قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. الأولى. دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، 1431.

ISSN : 2410-1818

66. المرزوقي، أ. د. صالح بن زابن. حكم الاكتتاب أو المتاجرة في أسهم الشركات المختلطة. الأولى. العبيكان، 1429.

67. المنيع، عبدالله بن سليمان. بحوث في الاقتصاد الإسلامي. الأولى. المكتب الإسلامي، 1416.

68. النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب. سنن النسائي. الأولى. المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، 1348.

69. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. المجموع. إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي)، 1344.

70. النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. صحيح مسلم. الأولى. دار الطباعة العامرة، تركيا - دار طوق النجاة، بيروت، 1433.

71. د. أحمد مختار، بمساعدة فريق عمل. معجم اللغة العربية المعاصرة. الأولى. عالم الكتب، 1429.

72. داما أفندي، عبدالله بن محمد. مجمع الأنهر. المطبعة العامرة، 1328.

73. رابطة العالم الإسلامي. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي. مصرف قطر الإسلامي، د.ت.

74. رضوان، أبو زيد. شركات المساهمة. دار الفكر العربي، 1983.

75. شفيق، محسن. محاضرات. د.ت.

76. منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الأمانة العامة للأوقاف، د.ت.

77. نظام الشركات. وزارة التجارة، د.ت.

78. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المنامة - البحرين، 1435.

79. وهدان، ناصر. "أبو زهرة عالمًا إسلاميًا". رسالة ماجستير، د.ت.

80. يونس، علي حسن. الشركات التجارية. دار الفكر العربي، د.ت.

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـة مفهرسـة فـي المواقـع الآتيـة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59